

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب في أحكام النذر \$ قوله (ومن نذر نذرا مطلقا) مثل □ علي صوم سنة فتح وأفاد أنه يلزمه ولو لم يقصده كما لو أراد أن يقول كلاما فجرى على لسانه النذر لأن هزل النذر كالجذ كالطلاق كما في صيام الفتح وكما لو أراد أن يقول □ علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كما في صيام البحر عن الولوالجية .

واعلم أن النذر قرينة مشروعة أما كونه قرينة فلما يلزمه من القرب كالصلاة والصوم والحج والعق ونحوها وأما شرعيته فللأوامر الواردة بإيفائه وتمامه في الاختيار .

قلت وإنما ذكروا النذر في الأيمان لما يأتي في أنه قال علي نذر ولا نية له لزمه كفارة وممر في آخر كتاب الصيام أنه لو نذر صوما فإن لم ينو شيئا أو نوى النذر فقط نوى النذر وأن لا يكون يمينا كان نذرا فقط وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة إن أفطر وإن نواهها أو نوى اليمين كان نذرا ويمينا حتى لو أفطر قضى وكفر وممر هناك الكلام فيه .

قوله (كما سيصرح به) أي المصنف قريبا ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى ط .
قوله (وهو عبادة مقصودة) الضمير راجع للنذر بمعنى المنذور لا للواجب خلافا لما في البحر .

قال في الفتح مما هو طاعة مقصودة لنفسها ومن جنسها واجب الخ .
وفي البدائع ومن شروطه أن يكون قرينة مقصودة فلا يصح النذر بعبادة المريض وتشيع الجنائز والوضوء والاعتسال ودخول المسجد ومس المصحف والأذان وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك وإن كانت قريبا إلا أنها غير مقصودة اهـ .

فهذا صريح في أن الشرط كون المنذر نفسه عبادة مقصودة لا ما كان من جنسه ولذا صحوا النذر بالوقوف لأن من جنسه واجبا وهي بناء مسجد للمسلمين كما يأتي مع أنك علمت أن بناء المساجد غير مقصود لذاته .

قوله (خرج الوضوء) لأنه عبادة ليست مقصودة لذاتها وإنما هو شرط لعبادة مقصودة وهي الصلاة .

ط عن المنح .

قوله (وتكفين الميت) لأنه ليس عبادة مقصودة بل هو لأجل صحة الصلاة عليه لأن ستره شرط صحتها ط .

قوله (ووجد الشرط) معطوف على قوله وكان من جنسه عبادة وهذا إن كان معلقا بشرط وإلا

لزم في الحال والمراد الشرط الذي يريد كونه كما يأتي تصحيحه .

قوله (لزم الناذر) أي لزمه الوفاء به والمراد أن يلزمه الوفاء بأصل القرية التي التزمها لا بكل وصف إلترمه لأنه لو عين درهما أو فقيرا أو مكانا للتصدق أو للصلاة فالتعيين ليس بلازم .

بحر .

وتحقيقه في المنح .

قوله (الحديث الخ) قال في الفتح هو حديث غريب إلا أنه مستغنى عنه ففي لزوم المنذور الكتاب والسنة والإجماع قال اﷺ تعالى ! ! الحج 29 وصرح المصنف أي صاحب الهداية في كتاب الصوم بأنه واجب للآية وتقدم الاعتراض بأنها توجب الافتراض للقطعية والجواب بأنها مؤولة إذ خص منها النذر بالمعصية وما ليس من جنسه واجب فلم تكن قطعية الدلالة ومن قال من المتأخرين بافتراضه استدل بالإجماع على وجوب الإيفاء به اهـ .

ملخصا وفي الشرنبلالية عن البرهان أنه أي الافتراض هو الأظهر .

قوله (لوجوب العتق) ترك ذكر الواجب من الصلاة والصوم والصدقة لظهوره ط .

قوله (والمشي للحج) المراد الحج ماشيا وإلا فالمشي ليس عبادة مقصودة اهـ ح .

وفيه أن المشروط كونه عبادة مقصودة هو المنذور لا ما كان